

قرار رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية المنزلية للعاملين بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى تحت رقم (٢٩٩) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣١٩) لسنة ٢٠١٢ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٤ .

"قرار"

مادة أولى : يسمح بالصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية المنزلية للعاملين بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى .
مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(د. عادل منير)

